شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند
الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤل قال صلى الله عليه وسلم ان الله
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل
بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعا بحصول
المطلوب او دفع ما قد يقع من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من
البلا وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا
من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومهبط
الارزاق ومعدن اسرار الخلايق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضيا
والصفا وفيه ايضا الاشارة الى عظمة جلال الله تعالى وكبريايه وانه فوق كل
موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة وفي قوله يا رب اشارة الى ان الدعا بهذا
اللفظ موثر في الاجابة لايذانه بالاعتراف بان وجوده فايض عن تربيته واحسانه
وجوده وامتنانه ولذا كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بتكرير
وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه واخرج الطبراني وغيره ان قوما شكوا
اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله
مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله تعالى حكى عنهم في اخر ال عمران انهم قالوا
خمسا ثم قال فاستجاب لهم **قوله** ومطعمه حرام جملة حالية من فاعل
قايلا ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول **قوله** وغذي
بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف **قوله** فانى يستجاب له اي فكيف
او من اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو
متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس الحالة لامكانها
تفضلا وانعاما فنعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة الدعا والثنا
وله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة
على اللسان فتنطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
فيحرم الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر ان سعد
ابن ابي وقاص قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما

عبد

عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من
بين الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيها ومن اين
خرجت **قوله** رواه مسلم اي من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث
حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلا هذا في جزيه فيمن تكلم فيه وهو موثوق وهذا
الحديث احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه
العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نصه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي
انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
ان من اراد الدعا او عبادة اخرى لزمه الاعتنا بالحلال في جميع الاحوال من الماكل
والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته وان المومن انما يقبل
منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه **قوله** لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله
من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا
للتوكيد والمشهور ان بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه في غير جهة الاعتدا بالمثل
والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس باعتدا وتسميته بذلك في اية فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة
وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا
لم يدخله على نفسك ومعنى الاضرار لا يضار احد باحد وهذا اقرب مما قبله
وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا
طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد
تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث
وفي رواية فلا اضرار من اضر به اذا الحق به ضررا وهو في معنى الضرار قال ابن
الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها
اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جات في بعض روايات ابن ماجه
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم يقال ضر
واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم ساير انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فقصد
الحكم بسلب الضرر عن كل فرد فرد من افراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)